

فان قلت هذا يقتضيه اذ في جميع اشياء الشرطيات ما قد ترمي بعضها مقدماتها والاشياء  
توهم بعضها وجوب الاستحسان والوجود وعدمه لا يوجب للقبول فليس ان ما ذكره اولاً في تقديم الشرطية  
فان قلت قد يكون الكاد بهما في غير اليكس وهذا الكلام قد يقع في ارجح الراجح المقصود شرع  
بقوله فان لمصلحة اهل جوارحه

هذا الكلام  
انما هو في حقه  
فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه  
فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

انما هو في حقه  
فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

ان لا يفرق  
فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

ان لا يفرق  
فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

ان لا يفرق  
فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

ان لا يفرق  
فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

ان لا يفرق  
فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

ان لا يفرق  
فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

ان لا يفرق  
فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

ان لا يفرق  
فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

ان لا يفرق  
فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه

فان قلت قد يكون  
الاشياء في حقه